على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث
ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد ان لم يجد
ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو
النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واجمع سمعك وبصرك قال ولا
خصوصية للامام ابي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل
جميع العلماء يقيسون عند فقد الاجوبة اذ لم يجدوا في المسألة
نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك
لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسئلة لا يجدوا
فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس احد الادلة
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وقد كان** الامام
الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم اجد في المسئلة دليلا اقيسها على
الاصول انتهى **فما اعترض** به على الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس
لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يرث ركونه في العمل
بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع **فعلم** من جميع ما قررناه
ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعم بعض المتعصبين
عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع انا وجدنا للمسألة
التي قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم
استحضاره ذلك حال القياس وانما استحضره لما احتاج الى القياس
ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد
فلا يقدح ذلك فيه ايضا **فقد** قال جماعة من العلماء ان القياس
الصحيح على الاصول الصحيحة اقوى من خبر الاحاد الصحيح فكيف
بخبر الاحاد الضعيف **وقد كان** الامام ابو حنيفة يشترط
في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به
ان يروى عن ذلك الصحابي جمع انتشروا عن مثلهم وهكذا واعتقاد
كل منصف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه

انتهى

انتهى عنه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس
انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل المناط
في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس
كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين
وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور وكثر القياس في مذهبه
بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك
المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا
قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصره من المدائن والقرى
ودونوها فجاءت احاديث الشريعة بعضها مفسرا لبعض فهذا كان
سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذهب غيره **ويحتمل**
ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة انه كان يقدم القياس على
النص ظن ذلك في كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه
عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت
الامام معذورين واتباع غير معذورين به لكن لم يصح عنده وقولهم
ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه اطلع
به او ظن به لكن لم يصح عنده **وقد تقدم** قول الائمة كلهم اذا
صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس والاحتجاج الاطاعة
الله ورسوله له بالتسليم انتهى **وهذا** الامر الذي ذكرناه يقع
فيه كثير من الناس فاذا وجد واعن اصحاب امام مسئلة حملوها
مذهبا له لان الامام وهو يقول ان مذهب الامام حنيفة هو
ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد
لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يتحمل به لو عرضوه
عليه **فعلم** ان كل من عزى الى امام كلاما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة
المذهب على ان غالب اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)